

الفصول في الأصول للجصاص

تحقيق : سعيد الله

الاستاذ بجامعة بشاور

حق د. سعيد الله ، الاستاذ بجامعة بشاور في قسم العلوم الاسلامية ، الفصول في الأصول لابي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص ، المعروف باصول الجصاص ، و لم يكن اسمه الا مخطوطة فريدة ، و تقديرها لبحثه العلمي ، يقوم مجمع البحوث الاسلامية بنشر جزء من بحثه ، حقا انه لمن التراث العلمي الديني الهام ، وجدير بالطبع لكي يستفيد منه العلماء والطلاب .

ان المحقق ينتظر تعليق القارئين على بحثه كما يرجو منهم ان يفيدهونه عن نسخ اخرى لهذه المخطوطة اينما كانت ، اذا كان عندهم علم بذلك . و يشكرهم عليه .

التحرير

الباب الأول

باب الكلام في اثبات القياس والاجتهاد

فصل في معنى الدليل ، والعلة والقياس ، والاجتهاد .

معنى الدليل (١) :

الدليل هو الذي اذا تأمله الناظر والمستدل اوصله الى العلم بالدلول ، و سمي دليلا ، لانه كالمنبه على النظر ، المؤدى الى المعرفة ، والمشعر له اليه ، وهو مشبه بهادى القوم ولديهم الذي يرشدهم الى الطريق ، فاذا تأملوه ، واتبعوه اوصلهم الى الغرض المقصود من الموضع الذي يؤسنه ، الاترى انا نقول :

ان في السموات والأرض دلائل على الله تعالى ، لأنها توصل المتأمل بحالها إلى العلم بالله عزوجل .

و من الناس من يقول : الدليل هو فاعل الدلالة في الحقيقة، كما ان دليل القوم هو فاعل الدلالة، فنقول على هذا : ان الله عزوجل هو الدليل على الحقيقة الى العلم به .

قال أبو يكر : والاول اظهر في اللغة، لأن احدا لا يطلق ان الله تعالى دليل، ولا يدعوه بان يقول : يا دليل ! الا ان يقيدوه، فيريدوا به المنجى من الهلكة على معنى الدليل، الذي ينجيهم بهدايته، فيقولون : يا دليل المتحيرين ! يا هادي المسلمين !

الامثلة لتعريف الدليل : وقال الله عزوجل : "وان الله لهادى الذين آسوا الى صراط مستقيم(٢) يعني يدلهم عليه .

و يقول الناس : ان الله تعالى قد دلنا على نفسه بآثار صنعته، فيقيدون اسم الدليل في هذه الموضع اذا وصفوا الله تعالى به، او المراد المنجى والمبيّن، ونحو ذلك .

والاول اظهر و ابين، لأن (الف) اطلاق لفظ الدليل موجود فيه من غير تقييد .

و قد يقول الناس الاعلام المنصوبة لمعرفة الطريق، نحو الامثال المبنية في الbadie، انها دلائل على الطريق، ولا يسمون الذي بناها هناك دليلا، وإنما يسمون ما يستدل به المتأمل لها دليلا دون الواقع لها(٣)، و يدل على ما ذكرنا ان المستدل يقول: الدليل على صحة قوله كيت وكيت، وهو يريد به الدلالة والاعلام

(الف) في الاصل "لا" .

المنصوبة للاستدلال بها، و يقول السائل للمحاجب . ما الدليل على صحة قولك ؟
ولا يجوز ان يقول : من الدليل على صحة قولك ؟ فثبت بما وصفنا ان الدليل هو
الذى يوصل المتأمل والناظر فيه الى العلم بالمدلول .

و من الناس من يزعم ان الدليل هو علمك بالشئى و وجودك له، قال :
لأنه اذا قيل له : ما الدليل على كذا ؟ جاز ان يقال: علمي بكلذا (وجودى)(الف)
لكلذا .

قال ابو بكر : و ليس فيما ذكرنا من وصف الدليل على شيئاً ابعد من
هذا ولا اضعف، لأن قائله لو قال : ما الدليل على حدث الاجسام ؟ لم يصح
ان (يقال ان)(ب) علمى بانها لاتنفك من (الحوادث)(ج)، بل يقول : الدليل
على حدثها انها لاتنفك من الحوادث، و يوجب هذا ايضاً ان تكون المحسوسات
معلومة من جهة الدلائل، لعلمنا بها و وجودنا ايها، والعلم عند القائل هو
الدليل . (٤)

قال ابوبكر: وليس الدليل سوجياً للمدلول عليه، ولا سبباً لوجوده، كما
ان دليل القوم الذى يهدىهم و يرشدهم الى الطريق، ليس هو سبباً لوجود الموضع
المقصود الذى يوصل الى علمه بدلاته، وانما هو سبب للوصول الى العلم به

تعريف العلة :

واسما العلة، فهى المعنى الذى عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود
الحكم متعلقاً بوجودها، ومتى لم تكن العلة، لم يكن الحكم، هذه قضية صحيحة فى

(الف) فى الاصل ”وجودى“، و يمكن ان يكون ”وجودى“،

(ب) لا يوجد فى الاصل

(ج) فى المخطوطة ”الحوادث“ .

العقليات(٥)، واصله في العلة التي هي المرض، لما كان بحدوثها يتغير حال المريض، سميت المعانى التي تحدث بحدوثها الاحكام العقلية علا، لأن حدوثها يوجب حدوث اوصاف واحكام، لو لاها لم تكن، نحو قولنا : حدوث السواد في الجسم علة لاستحقاق الوصف، بأنه اسود، وحدوث الحركة فيه علة لكونه متعركا .

الفرق بين العلة والدليل:

و نقول في الدليل : ان استحالة تعرى الجسم من الحوادث دلالة على حدوثه، ولا نقول انها علة لمحدثه، فبان بما وصفنا الفرق بين الدليل والعلة، وإن الدليل انما حظه ايصال الناظر فيه، والمتأصل له، الى العلم بالمدلول، ولا تأثير له في نفس المدلول ، وإن العلة سبب لوجودها هو علته ولو لاها لم يوجد على الحد الذي بینا ، وقد تسمى العلة دليلا على ما هي له، من حيث كان تأسلاها (موصلا(الف) الى العلم بما هو علة له – فيحصل من هذا ان كل علة دليل، وليس كل دليل علة، فالاستدلال هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول الى العلم بالمدلول .

اقسام الاستدلال :

(القسم الاول) والاستدلال على ضربين : احد هما، يوصل الى العلم بالمدلول . وهو النظر في دلائل العقليات اذا نظر فيها من وجه النظر . و كثير من دلائل احكام الحوادث التي ليس عليها الادليل واحد قد كلفنا به اصابة المطلوب .

(القسم الثاني) والضرب الثاني يوجب علينا الرأى واكبر الظن، ولا يفضى الى العلم بحقيقة المطلوب، وذلك في احكام الحوادث التي طريقها الاجتهاد،

(الف) في الاصل "موصلا" ،

ولم نكلف فيها اصابة المطلوب، اذا لم ينصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً يفضي الى العلم، فسمى ذلك دليلاً على وجه المجاز، تشبيهاً له بدلائل العقليات و دلائل احكام الحوادث التي ليس لها الا طريق واحد و منبين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى .

وجوه القياس :

و كذلك القياس على وجهين : احد هما، القياس على علة حقيقة (الف) سوجة للحكم المقيس، وهي علل العقليات على الحد الذي وصفنا، والثاني، قياس احكام الحوادث على اصولها من النصوص، وسواضع الاتفاق، وغيرها، فيما كان هذا وصفه، فليس بعلة على الحقيقة، لانا قد بینا ان العلة على الحقيقة هي ما كانت سوجياً للحكم، يستحيل وجودها عارية من احكامها، و علل الشرع التي يقع القياس عليها لا تستحيل وجودها عارية من احكامها، الا ترى ان سائر العلل التي نقيس بها احكام الحوادث قد كانت موجودة غير سوجية لهذه الاحكام، اذ كانت هذه العلل هي بعض اوصاف الاصل المعمل، و هذه الاوصاف قد كانت موجودة قبل حدوث الحكم غير موجبة له، وانما هي سمات و اسارات الاحكام يستدل بها عليها، كدلالة الاسماء على سماتها في الاحكام المتعلقة بها، فلا تكون سوجية لها لوجودنا بهذه الاسماء، غير موجبة لهذه الاحكام، و انما هي سمة و علامة جعلت اسارة للحكم، فجائز ان يجعل اسارة له في حال، ولا يجعل اسارة له في اخرى . كذلك علل الشرع التي يقع عليها القياس، هذه سببها .

تعريف الاجتهاد :

واما الاجتهاد، فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد و يتحراه، الا

(الف) في الاصل "حقيقة"

انه قد اختص في العرف باحكام الحوادث(الف) التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل الى العلم بالمطلوب منها، لأن ما كان لله عزوجل عليه دليل قائم لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهاداً، ألا ترى أن أحداً لا يقول: إن علم التوحيد و تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاجتهاد، وكذلك ما كان لله تعالى عليه دليل قائم من احكام الشرع، لا يقال: انه من باب الاجتهاد، لأن باب الاجتهاد اسم قد اختص في العرف، وفي عادة اهل العلم، بما كان الانسان به غالب ظنه و مبلغ اجتهاده، و ذلك اصابة المطلوب بعينه . فإذا اجتهد المجتهد فقد أدى ما كلف، وهو ما ادى اليه غالباً ظنه . و علم التوحيد، وما جرى مجرى، فان عليه دليلاً قائماً كفينا بها اصابة الحقيقة لظهور دلائله ووضوح آياته .(٧)

معنى لفظ الاجتهاد :

واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان : (المعنى الاول) احدهما، القياس الشرعي على علة ستنبطة، او منصوص عليها، فيرد بها الفرع الى اصله، و يحكم له بحكمه بالمعنى الجاسع بينهما، وانما صار هذا من باب الاجتهاد – وان كان قياساً من قبل – ان تلك العلة لما لم تكن سوجية للحكم لجواز وجودها عارية منه، وكانت كالنمارة، وكان طريق اثباتها عالمة لحكم الاجتهاد . و غالباً ظن، لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد(٨) . (المعنى الثاني) والضرب الآخر من الاجتهاد، هو ما يعلم في ظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الاصل، كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان خائباً عنها، وكتقويم المستهلكات، وجزاء الصيد، والحكم بمهر المثل، ونفقة المرأة والستنة، و نحوها، فهذه الضرب من الاجتهاد كفينا فيه الحكم بما

(الف) في الاصل "الحوادث"

يؤدي اليه خالب الظن من غير علة يقاس بها فرع على اصله^(٩) .
 (المعنى الثالث) والضرب الثالث، الاستدلال بالاصول على ما سند ذكره بعد فراغنا
 من ذكر وجوه القياس .

و يصح اطلاق الاستدلال على العقليات والشرعيات جميعا، لانا قد نقول :
 استدللنا على حكم الحادثة من طريق القياس، و من جهة الاجتهاد، وانما يسمى
 ذلك استدلا لا فيما كان من باب الاجتهاد مجازا لا حقيقة، والدليل على انه ليس
 بحقيقة فيما كان طريقه الاجتهاد انه لا يصل الى العلم بالمطلوب، وكذلك لم
 نكلف فيه اصابة المطلوب، ولو كان الله تعالى عليه دليل قائم لكلفنا فيه اصابة
 المطلوب، كسائر الاشياء التي تولى الله تعالى نصب الدلائل عليها ثم كلفنا
 فيها سدولها، وانما يسوغ الاجتهاد و فيما يجوز فيه النسخ والتبديل، وورود
 العبادة فيه باحكام مختلفة . تارة بحظر، واحرى بالاباحة، واحرى بالايجاب،
 على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح . فاما مالا يجوز وقوعه في
 حكم العقل الا على وجه واحد من حظر او ايجاب، فليس هو من باب الاجتهاد،
 اذا كلفنا حكمه فنكون حينئذ متبعدين فيه باصابة حقيقة الحكم، و يكون الحق
 في واحد من اقاويل المختلفين .^(١٠)

المراجع والتعليقات

(١) و يقول السرخسي في اصوله : والدليل على الشيء ما يوقف به على معرفته، كالدخان دليل على النار،
 والبناء دليل على الباني، ولكن ما يكون علة يجوز أن يسمى دليلا، وما يكون دليلا مهما لا يجوز
 أن يسمى علة، الاترى ان حدوث الاعراض دليل على حدوث الاجسام، ولا يجوز ان يقال انها علة
 لحدوث الاجسام، والمصنوعات دليل على الصانع، ولا يجوز ان يقال انها علة للصانع تعالى .
 فعرفنا ان الدليل قط لا يكون علة ، وقد تكون العلة دليلا .^{(٢) : ٣٠٣ - ٣٠٢} انظر ايضا
 تسهيل الوصول لمحمد عبدالرحمن المحلاوى، ملتان ١٩٦١ - ١٢٢، و يقول ابن حزم في
 كتابه - ابطال القياس، فان سألونا متى يجوز الاجتهاد في القول بالدليل، قلنا : في كل وقت،
 لأن الدليل هو النص (ص ٤١) .

(٢) القرآن ٤٢ : ٥٤ -

(٣) "العلامة هي لغة المعروف بمنزلة الميل والمنارة - والميل علامة الطريق لأن معرف له، والمنارة علامة الجامع لأنها معرفة له ."

ولكن في أحكام الشرع العلامة ما يكون معرفاً للحكم الثابت بعلته من غير أن يكون الحكم مضيقاً إلى العلامة وحوباً لها لا وجوباً عندها "(أصول السرخسي ٣٠٣ - ٣٠٤)"

(٤) راجع "لسان العرب" .

(٥) العلة هي معنى في النصوص، وهو تغير حكم الحال بحلوله بال محل يوقف عليه بالاستبatement (أصول السرخسي ٣٠١ : ٣٠١)

ايضاً أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله مصر ٩٥٩ ، الطبعة الثانية ص ٩١ - ١٠٥ والمسودة في أصول الفقه - لأَلْ تيمية، تعلق احمد بن عبد الغني ص ٣٧٤ وما يليها - وقال الإمام الغزالى في كتابه المستصفى : أعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناظره به، ونسبة علامة عليه" ، (٢ : ٢٣٠)

ولكن قارن هذا مع ما يلى : ولا علة لشيء من أحكام الله تعالى إذ دعوى العلة في ذلك قول بلا حجة . ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق، لابن حزم الاندلسي، تحقيق سعيد الافغاني، دمشق ١٩٦٠ ص ٥

(٦) تعريف القياس : "يقول الإمام الغزالى في كتابه المستصفى : انه حمل معلوم على معلوم في ثبات حكم لهما او نفيه عنهما باسم جامع بينهما من ثبات حكم او صفة او نفيهما عنهما، (مصر ١٣٢٤ ، الطبعة الأولى المجلد الثاني ص ٢٢٨)

و قال بعض الفقهاء : القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ، لأن الاجتهاد اعم من القياس، نفس المصدر : ٢٢٩ .

"ان صحيح القياس اذا قست الشئ بالشئ" ان يحكم له بحكمه، - الرسالة للإمام الشافعى : ٧٢ - وقال الصالح اديب في تفسير النصوص : "اما القياس فهو استفراغ الوسع فيما لانصر فيه للاحقة بما فيه نص، والتسوية بينهما في الحكم، اذا ثبت اشتراك الواقعتين في العلة، فalla جتهاد اعم من القياس، و هكذا كان كل قياس اجتهادا ولا عكس ١ : ٨١"

(٧) تعريف الاجتهاد : يعرف صاحب لسان العرب الاجتهاد هكذا: الاجتهاد بذل الوسع والجهود . و في حديث معاذ اجتهد رأى . الاجتهاد، بذل الوسع في طلب الامر، وهو افتعال من الجهد والطاقة - والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأى الذي رأه من قبل نفسه من غير حمل على الكتاب والسنة.

و قال الصالح اديب في تفسير النصوص : فالاجتهاد في اصطلاح الاصوليين : هو بذل الفقيه جهده للوصول الى حكم شرعى من دليل تفصيلي من الادلة التي يضعها الشارع للدلالة على الاحكام ١ : ٧٨ انظر التفصيل في نفس المصدر ١ ص ٨١ وما يليه

و يقول ابن حزم في تعريف الاجتهاد : " والاجتهاد هو طلب حكم الله من القرآن والسنة فقط ، ابطال القياس : ٤٢

(٨) راجع المصدر رقم ٦ (الباب الأول) .

(٩) انظر الرسالة للإمام الشافعى صفحات ٦٦ - ٦٩ .

(١٠) وقال الجصاص فى احكام القرآن : لأن احكام الشرع فى الاصل على انحاء - منها مالا يجوز الخلاف فيه ، وهو الذى دلت العقول على حظره فى كل حال او على ايجابه فى كل حال ، فاما ما جاز ان يكون تارة واجبا ، وتارة محظورا ، وتارة مباحا ، فان الاختلاف فى ذلك سائغ ، يجوز وروده العبادة به ٢ : ٣٤ - ايضا نفس المصدر ٢ : ٩٠ - ٩١ . انظر ايضا اصول الجصاص ١ / ١١٦ .